يشمله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب واعتذار الامام الرازي من جملة ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم ان تصديقه واجب في كل ما جاء به فمن لم يصدقه فقد كذبه في ذلك ضعيف
لظهور المنع فان قيل من استخف بالشرع او الشارع او القى المصحف في القاذورات او شد
الزنار بالاختيار كافر اجماعا وان كان مصدقا للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
وح يبطل عكس التعريفين وان جعلت ترك المامور به وارتكاب المنهي عنه علامة التكذيب
وعدم التصديق يبطل طردهما بغير الكفرة من الفساق قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر
في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض محظورات الشرع
علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق منه كالا
الاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر وتفاوت ذلك
الى متفق عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل وتفاصيله في كتب الفروع
وبهذا يندفع اشكال اخر وهو ان صاحب التاويل في الاصول اما ان يجعل من المكذبين فيلزم
تكفير كثير من الفرق الاسلامية كاهل البدع والاهواء بل المحققين من اهل الحق واما ان لا يجعل
فيلزم عدم تكفير المنكرين حشر الاجساد وحدوث العالم وعلم الباري بالجزئيات فان تاويلهم ليست
بعد من تاويلات اهل الحق الظاهرة في خلاف مذهبهم وذلك لان من تاويلات الكفر
ما علم من الدين قطعا انه على ظاهره فتاويله تكذيب للنبي بخلاف البعض ثم لا يجوز ان المراد التكذيب
او عدم التصديق من المكلف ليخرج الصبي العاقل الذي لم يصدق او صرح بالتكذيب واما
عند القائلين بصحة ايمانه وبانه يكفر بصريح التكذيب وان لم يكفر بترك التصديق فالمراد التكذيب
ممن يصح منه الايمان وعدم التصديق ممن يجب عليه الايمان وقال القاضي الكفر هو الجحد بالله
وربما يفسر الجحد بالجهل والغرض عدم التصديق فان كثيرا من الكفرة عارفون بالله تعالى مصدقون
به غير جاحدين وان اريد بالجحد او الجهل اعم من ان يكون بوجوده او وحدانيته او شيء من صفاته وافعاله
واحكامه لزم تكفير كثير من اهل الاسلام لكن لا خفاء فيما اختلف فيه من الاصول لان الحق واحد وفاقا
واجيب بان المراد الجحد به في شيء مما علم قطعا انه من احكامه والجهل بذلك اجمالا وتفصيلا
وح يطرد وينعكس بل ربما يكون احسن من التعريف بتكذيب النبي او عدم تصديقه
لشموله الكفر بالله من غير توسط النبي ككفر ابليس وقالت المعتزلة هو قبيح او اخلال بواجب
يستحق به اعظم العقاب ولا خفاء في ان هذا من احكام الكفر لا ذاتياته ولا لوازمه البينة
التي ينتقل الذهن منها اليه ومع هذا فان اريد اعظم العقاب على الاطلاق لم يصدق الا على
ما هو اشد انواع الكفر وان اريد اعظم بالنسبة الى ما دونه صدق على كثير من المعاصي
وان اريد بالنسبة الى الفسق وقد فسروا الفسق بما يستحق به عقوبة دون عقوبة الكفر دورا
او بالخروج من طاعة الله بكبيرة ومن الكبائر ما هو كفر فاتينا وله التعريف وان

الكافر المنافق
المشرك الكتابي
الدهري المعطل

قيد الكبيرة بغير الكفر عاد الدور وبالجملة لا خفاء في اختلال هذا التعريف وخفائه وما قيل ان الكفر
عند كل طائفة مقابل لما هو الايمان لا يستقيم على القول بالمنزلة بين المنزلتين اصلا
ولا على قول السلف ظاهرا قوله وقد ظهر ان الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم
باسم المنافق وان طرأ كفره بعد الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام وان قال بالهين او اكثر
خص باسم المشرك لاثباته الشريك في الالوهية وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب
المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث
اليه خص باسم الدهري وان كان لا يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه
اعتراف بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقائد هي كفر
بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب اظهره مزدك
في ايام قباذ وزعم انه تاويل كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون انه نبيهم قوله
المبحث السابع في حكم مخالف الحق من اهل القبلة في باب الكفر والايمان هو ان الذين
اتفقوا على ما هو من ضروريات الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد وما اشبه ذلك
واختلفوا في اصول سواها كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام
وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع ان الحق فيها واحد هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد
وبالقول به ام لا ولا نزاع في كفر اهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم
العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك وكذا بصدور شيء من موجبات الكفر
عنه اما الذي ذكرنا فذهب الشيخ الاشعري واكثر الاصحاب الى انه ليس بكافر وبه يشعر
ما قال الشافعي رحمه الله لا ارد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يستحلون الكذب
وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن
اصحابنا من قال بكفر المخالفين وكانت المعتزلة يكفرون القائلين بالصفات القديمة وبخلق
الاعمال وكفر المجبرة حتى حكي عن الجبائي انه قال المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر
ومن شك في كفره فهو كافر ومنهم من بلغ الغاية في الحماقة والوقاحة فزعم ان القول
بزيادة الصفات وبجواز الرؤية وبالخروج من النار وبكون الشرور والقبائح بخلقه وارادته
ومشيئته وبجواز اظهار المعجزة على يد الكاذب كلها كفر وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
نكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختار الامام الرازي انه لا يكفر احد من اهل القبلة
وتمسك بانه لو توقفت صحة الاسلام على اعتقاد الحق في تلك الاصول لكان
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده يطالبون بها ويفتشون عن عقائدهم
فيها وينبهونهم على ما هو الحق منها ولازم منتف قطعا ثم لا فرق بينها وبين ما هو من
اصول الاسلام بل تفاوت بان بعضها مما اشتهر كونه من الدين بحيث لا يحتاج الى البيان

Copyright © King Saud University